الموصى فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع
(فى الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع فى الميراث أحكام الشريعة الاسلامية فى حق المسلمين واما الذميون فيتبع فى مواريثهم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا الينا يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول
(فى تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفعة هى حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشترى بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة او اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة فى الشـــفعة على نوعين شركة فى نفس العقار المبيع وشركة فى حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة فى نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة فان كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه والمشارك فى أرض حائط الدار يعتبر مشاركا فى نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة فى حقوق العقار المبيع هى عبارة عن الشركة فى حق الشرب الخاص أو الطريق الخاص سواء كان الطريق خاصا بدار واحدة أو بجملة دور مفتوحة أبوابها فى زقاق غير نافذ فاذا بيعت دار فى زقاق غير نافذ فجميع أهله شفعاء يستوى فيه الملاصق والمقابل والاعلى والاسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع أما لو كان عقار الجار منفصـــلا عن العقار المبيع انفصالا تاما ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جارا مستحقا للشفعة

فاذا بيع بيت من دار فالملاصق للبيت ولأقصى الدار فى الشـــفعة سواء لكونه ملاصقا حكما

(ماده ١٠١)

اذا كان السفل لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جارا ملاصقا وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لاملك فيه أو كان شريكا فى خشبه موضوعة على حائط يعتبر جارا ملاصقا لاشريكا

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لاشفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقاربت الابواب وانما تكون الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره فى هذا الطريق أو فى غيره

(مادة ١٠٣)

اذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدّم الأقوى فالاقوى فيقدّم الشريك فى نفس العقار ثم الشريك فى أرض الحائط المشترك(١) ثم الشريك فى حقوق المبيع الخاصة ثم الجار الملاصق

وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه فى الرتبة

(مادة ١٠٤)

استحقاق الشفعة للشركاء يكون بقدر رءوسهم لا بقدر أنصبائهم فى الملك فاذا باع أحد الشركاء حصته لاحد منهم يحسب المشترى واحدا منهم فى الشفعة وتقسم الحصة المبيعة بينهم

الفصل الثانى

(فيما تثبت فيه الشفعة ومالا تثبت)

(مادة ١٠٥)

لاتثبت الشفعة الا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

---

(١) قوله ثم الشريك فى أرض الحائط الخ نص عليه فى الهندية من الباب الثانى فى مراتب الشفعاء فى أواخر نمرة ١٧٤

(مادة ١٠٦)

يشترط فى المبيع الذى تثبت فيه الشفعة أن يكون عقار مملوكا ولو غير قابل للقسمة وأن يكون بيعه صحيحا نافذا أوفاسدا انقطع فيه حق الفسخ خاليا عن خيار شرط للبائع وأن يكون العوض مالا ولا فرق فى العقار بين أن يكون دار أو حانوتا أو أرضا أو كرما أو علوا أو سفلا

(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكا للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وأن لا يصدر من الشفيع رضاء بالبيع لا صراحة ولا دلالة

(مادة ١٠٨)

لاشفعة فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها أو صـدقة أو إرث أو وصـية ولا فى عقار ملك ببـدل ليس بمـال كما لواستأجر شيئاً بدار أو حانوت

(مادة ١٠٩)

لاشفعة فى البناء والشجر المبيع قصدا بدون الارض القائم عليها فاذا بيع البناء والشجر تبعا للارض تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٠)

لاشـفعة فى البناء والشجر القائمين فى أرض محتكرة أوفى الاراضى الامـــيرية

(مادة ١١١)

الاراضى الاميرية التى بأيدى المستحقين لمنفعتها لا يصح بيعهم لها فلا شـــفعة فيها

(مادة ١١٢)

اذا باع ولى الامر شيأ من الاراضى الاميرية التى ليست فى يدأحد من الزراع أو باع للزراع شيأ من الاراضى التى فى أيديهم بمسوغ شرعى كوصى اليتيم فبيعه صحيح تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لاشفعة فى الوقف ولا له فاذا بيع عقار مجاور لوقف أوكان بعض المبيع ملكا و بعضه وقفا و بيع الملك فلا شفعة للوقف

(مادة ١١٤)

لاتجرى الشفعة فى القسمة فاذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يكون الجار شفيعا فيها

(مادة ١١٥)

لاشفعة فيما بيع بيعا فاسدا الا اذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشترى وتصرف فيه تصرفا يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(مادة ١١٦)

لاشفعة فيمابيع بشرط الخيار للبائع الا اذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشروطها

الفصـــــل الثـالث

(فى طلب الشـــفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب مواثبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب المواثبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فورا فى مجلس علمه بالبيع والمشـترى والثمن ولو علم بذلك بعـد حين بدون أن يصـدر منه مايدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية جحود المشترى لا لزوما

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البـائع ان كان العقار المبيع فى يده أو على المشترى وان لم يكن العقار فى يده أو عند المبيع بأنه طلب و يطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الاول مقدرة بالتمكن منه فان تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه فلا تسقط

وان أشهد الشفيع فى طلب المواثبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الاشهاد فقام مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب المخـاصمة والمرافعة عنـد القاضى فاذا أخره الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير شهرا واحدا بلا عذر بطلت شفعته وان أخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لولى الصبى أو وصيه أن يأخذ له بالشفعة فان لم يطلبها و بلغ الصبى فلا شفعة له بعد البلوغ فان لم يكن للصبى ولى ولا وصى ينصب له القاضى قيما ليأخذ له بالشفعة فان لم ينصب له قيما فانه يبقى على شفعته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع فى اثبات الشفعة كل من المشترى والبائع قبل تسليم المبيع للمشترى و بعد تسليمه اليه فالخصم هو المشترى فقط

(مادة ١٢٣)

اذا كان المبيع فى يد البائع وترافع الشفيع معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشترى ومتى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يفسخ القاضى شراء المشترى و يقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

اذا كان أحد الشريكين غائبا فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى للحاضر بجميع المبيع فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفيا شرائط الطلب يقضى له بحقه ان لم يوجد مسقط له فان كان مثل الاول يقضى له بالنصف وان كان فوقه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الاول وان كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(فى حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لايثبت الملك للشفيع فى المبيع الا بقضاء القاضى أو بأخذه من المشترى بالتراضى

(مادة ١٢٦)

تملك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراء جديدا فى حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشترى مع بائعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

اذا قضى للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلا على المشترى يأخذه الشفيع بثمن حال فان أدّاه للبائع سقط الثمن عن المشترى وان أدّاه للمشترى فليس للبائع أن يطالب المشترى به قبل حلول الاجل المتفق عليه

(مادة ١٢٨)

اذا قضى للشفيع بالعقار المشفوع فأدّى ثمنه ثم استحق المبيع فان كان أدّاه للمشترى فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده وان كان أدّاه للبائع واستحق المبيع وهو فى يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

(مادة ١٢٩)

للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشترى حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجدا فله نقضه

(مادة ١٣٠)

اذا بنى المشترى بناء فى الدار أو الارض المشفوعة أو غرس فيها أشجارا فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشترى قلعهما واذا زاد المشترى على العقار المشفوع شيأ من ماله بان بيضه أو صبغه بألوان فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذه بالثمن وقيمة الزيادة

(مادة ١٣١)

اذا هدم المشترى بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الاشجار التى كانت مغروسة فى الارض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصة أو الارض بحصتها من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الارض وقيمة البناء أو الشجر وماخص العرصة أو الارض منه يدفعه الشفيع وتكون الانقاض والاخشاب للمشترى

(مادة ١٣٢)

اذا تخربت الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدّى أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى

فان كان بها أنقاض أو خشب وأخذه المشترى تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الانقاض والخشب يوم الاخذ

(مادة ١٣٣)

اذا تلف بعض الارض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

(مادة ١٣٤)

اذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجارا ثم استحق العقار فانه يرجع بالثمن فقط ولا رجوع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع بما نقص بالقلع (١)

(مادة ١٣٥)

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبرا على المشترى انما اذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقى

الفصـــل الخامس

(فيما يسـقط الشـفعة ويبطلها)

(مادة ١٣٦)

تبطل الشفعة بترك طلب الموائبة أو باختلال شرط من شروط صحته وتسقط أيضا بترك طلب التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه وبتأخير طلب المخاصمة شهرا بلا عذر

(مادة ١٣٧)

اذا أسقط الشفيع حقه فى الشفعة وتركه قبل الحكم سقط حقه وللشفعاء الأخر أن يأخذوا العقار المبيع ان طلبوا الشفعة بشروطها وان أسقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون لاحد حق فيه

(١) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر فى المتفرقات من الشفعة من الهندية نمرة ٢٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر فى الاستحقاق والغرور الخ من جامع الفصولين نمرة ٢١٣

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فان طلب أحد الشريكين نصفه بناء على انه يستحق النصف فقط بطلت شفعته

(مادة ١٣٩)

لاتبطل الشـــفعة بموت المشـــترى

(مادة ١٤٠)

تبطل الشـــفعة بموت الشفيع قبل تملـكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه فيها الى ورثتـــه

(مادة ١٤١)

اذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أو جعله مسجدا قبـل تملـكه العقار المشفوع بطلت شفعته

(مادة ١٤٢)

اذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشترى سقطت شفعته واذا سقطت شفعته فلمن دونه أو مثـله فى الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعـــقد

(مادة ١٤٣)

اذا اســـتأجر الشفيع المبيع أو ساومه بيعا أو اجارة أو طلب من المشترى بيعه له تولية أى بمثل الثمن الاول سقطت شفعته

(مادة ١٤٤)

اذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم فى الشـفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل ممـا أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

اذا علم باسم المشترى فسلم فى الشفعة ثم بان له أن المشترى هوغير من سمى فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

اذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوع فسلم فى الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفى عكسه لاشفعة له

باب

(فى التملك بوضع اليـد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضى الموات أى المباحة التى لاينتفع بها وليست فى ملك أحد تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحياها باذن ولى الامر مسلما كان أو ذميا لامستأمنا

فمن أذن له باحياء أرض موات وكان واحدا منهـما وأحياها بان زرعها أوغرس أو بنى فيها فقد ملكها ولاتنزع منه بل يربط عليهاالعشر ان كانت أقرب الى أرض العشر وكان المحيي مسلما والا فالخراج

مادة ١٤٨)

اذا وجد فى أرض عشرية أوخراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أونحوه من الجوامدالتى تنطبع بالنار فانه يكون ملكا لمالك الارض وعليه الخمس للحكومة

وان وجدت فى أرض مملوكة لغير معـين كاراضى الحكومة تكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد فى أرض من الاراضى المباحة كالجبال والمفاوز كنزا مدفونا وعليه علامة أو نقش عملة الجاهلية فله أربعة أخماسه وخمسه للحكومة

وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو لمالك الارض التى وجد فيها ان ادّعى ملـكه والا فهو لقطة

(مادة ١٥٠)

الصـــيد مبـاح برا وبحرا ويجوز اتخـاذه حرفة

باب

(فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضعا يده على عقار أو غيره ومتصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع ولا معارض مدة خمس عشرة سـنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الارث من أحد ليس بذى عذر شرعى ان كان منكرا

(مادة ١٥٢)

من كان واضعا يده على عقار متصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولادعوى أصل الوقف الا لعذر شرعى

(مادة ١٥٣)

لواضع اليد على العقار أن يضم الى مدة وضع يده مدة وضع يد من انتقل منه العقار اليـه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو إرث أو غير ذلك فان جمعت المدتان وبلغت المدة المحـدودة لمنع سماع الدعوى فلاتسمع على واضع اليد دعوى الملك المطلق ولادعوى الارث ولاالوقف

(مادة ١٥٤)

الاستيام والاستيداع والاستئجار والاستعارة والاستيهاب تعتبر اقرارا بعدم الملك لمباشر ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يمض على وضع اليد المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضعا يده على عقار بطريق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتمسك بمرور خمس عشرة سنة على وضع يده فى منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليـه فان كان منكرا للاجارة أو العارية جميع تلك المـدة والمدعى حاضر وهو تارك للدعوى عليـه مع التمكن منها ووجود المقتضي لهـا فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما لاتسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد اذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعى فى المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

اذا تركت الدعوى لعذر من الاعذار الشرعية فى المدة المحدودة كان كان المدعى غائبا أو قاصرا أو مجنونا ولاولى لهما ولا وصى فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الوقف مالم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة تساوى المدة المحدودة

(مادة ١٥٨)

واذا ادّعى فى أثناء المدة فى مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانيا ولو مضت المدة المحدودة مالم يمض بين الدعوى الاولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالبة فى أثناء المدة المحدودة فى غير مجلس القضاء لاتعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضعا يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى الملك عليه ممن كان معه فى البلد وهو يعلم البيع ورآه وهو يتصرف فيه بناء وزرعا وغير ذلك وسكت عن دعواه ولو لم تمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووراث من كان حاضرا يعلم البيع ويرى التصرف كمورثه فى عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لاتسمع دعوى الملك على واضع اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولو لم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب

(فى نزع الملك)

(مادة ١٦٢)

لاينزع ملك أحد من يده بغـــير حق شرعى

(مادة ١٦٣)

انمـا ينزع الملك من يد صاحبه اذا تصرف فيـه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

اذا كان المـالك مديونا دينا ثابتا عليه شرعا يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها فى الحال ومنها مسكنه الضرورى اذا لم يكن له مال من جنس ماعليه من الدين الشرعى ويباع قضاء اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينـه من ثمنه ويبـدأ فى البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمته لكن لايؤخذ من يد صاحبه ما لم يؤد له ثمنه مقدرا بمعرفة من يوثق بعدالته من أهل الخبرة (١)

(١) فى حاشـية أبى السعود على مسكين من الوقف نمرة ٥١٩ تتمة ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ بالقيمة كرها لانه لما ضاق المسجد الحرام أخذ الصحابة أرضين بكره وزادوا فى المسجد زيلعى وهذا من الاكراه الجائز اهـ

(مادة ١٦٦)

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لاتساع طريق للعامة الا اذا استبدل بأحسن منه صقعا وأكثر نفعا وأغزر ريعا

(مادة ١٦٧)

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضى الاميرية من يد من هو منتفع بزراعتها لادخالها فى طريق العامة أولغير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه

فى المداينات والعقود والامانات والضمانات

الباب الاول فى أنواع الديون .

الفصل الاول

« فى الدين »

(مادة ١٦٨)

الدين ماوجب فى ذمة المديون بعقد استهلاك مال أوضمان غصب .

الدين على نوعين مشترك وغير مشترك (١)

(مادة ١٦٩)

الدين المشترك ما كان سببه متحدا سواء كان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر بيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣٤

كل واحد من الشركاء أو دينا آيلا بالارث الى عدة ورثة أو قيمة مال مستهلك مشترك أو بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر (١)

(مادة ١٧٠)

الدين الغير مشترك هو ما كان سببه مختلفا لامتحدا كأن اقرض اثنان كل منهما على حدته مبلغا لشخص أو باعاه مالا مشتركا بينهما وسمى حين البيع كل واحد منها لنصيبه ثمنا على حدته (٢)

(مادة ١٧١)

فان التزم اثنان بعقد كفالة بدين وأدياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب لهما من المكفول عنه يكون دينا مشتركا (٣)

(مادة ١٧٢)

اذا كانت الديون المطلوبة من المدين غير مشتركة فلكل واحد من أربابها استيفاء دينه على حدته من المديون وما يقبضه يحسب من دينه خاصة لايشاركه فيه أحد من الدائنين الاخر (٤)

(مادة ١٧٣)

اذا كان الدين المطلوب من المدين مشتركا بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء ان يطلب حصته منه ولا يختص القابض منهم بما

(١) يستفاد حكمها من شرح التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٢
(٢) يستفاد حكمها من شرح التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٢
(٣) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨
(٤) يستفاد حكمها من حاشية أبى السعود على ملامسكين نمرة ١٨٤ ومن الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

قبضه بل يكون مشتركا بين الشركاء لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته فاذا كان بعض الشركاء فى الدين غائبا وطلب الحاضر حصته يأمر الحاكم المديون بأدائها اليه (١)

(مادة ١٧٤)

اذا قبض أحد الشريكين شيأ من الدين المشترك فالشريك الآخر بالخيار ان شاء شاركه فيما قبضه عينا وأخذ منه ماأصاب حصته ويتبعان المديون بما بقى لكل منهما فى ذمته وان شاء سلم للقابض ماقبضه واتبع المديون بحصته

فان اختار متابعة المديون فلا يرجع على القابض بشئ الا اذا هلك نصيبه بأن مات المديون مفلسا ففى هذه الصورة يرجع على القابض بحصته فيما قبضه ويأخذ منه مثل المقبوض لاعينه (٢)

(مادة ١٧٥)

اذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وأخرجها من يده بوجه من الوجوه أواستهلكها فلشريكه الآخر أن يضمنه حصته منها (٣)

---

(١) يستفاد حكم أولها من فصل المطالبة بالدين من كتاب التنوير و يستفاد حكم آخرها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

(٢) يستفاد حكمها من شرح التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٢ و ٦٦٣ ومن حاشية أبى لسعود على ملامسكين جزء ثالث نمرة ١٨٤ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

(مادة ١٧٦)

اذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وتلفت فى يده بلا تقصير منه فلا يضمن حصة شريكه فى المقبوض ويكون مستوفيا حقه قصاصا ومابق من الدين بذمة المديون يكون حقا للشريك الآخر(١)

(مادة ١٧٧)

اذا أتلف أحد الدائنين فى الدين المشـــترك مالا للمديون وتقاصا بحصته ضمانا فلشريكه أخذ حصته منه(٢)

(مادة ١٧٨)

اذا اشـــترى أحد الشريكين بنصيبه من الدين المشـــترك مالا من المديون فالشريك الآخر مخير ان شاء ضمنه ماأصاب حصـــته من ثمن مااشتراه أو رجع بحصته على المديون وله أن يشاركه فى المال المشترى ان تراضيا على ذلك(٣)

(مادة ١٧٩)

اذا أبرأ أحد الشريكين المديون عن نصيبه من الدين المشـــترك صح ابراؤه وليس لشريكه أن يرجع عليه بشئ من المبرأ

فان أبرأ أحدهما المدين عن بعض نصيبه من الدين يقسم الباقى على سهامه

---

(١) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

(٢) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩

(٣) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهنـــدية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

وكذلك اذا وهب أحدهما حصته للمديون صحت هبته فلا يكون ضامنا حصة شريكه من الدين

اذا ضمن أحد الشريكين لمديونهما دينا واجبا له على شخص صارت حصته قصاصا بالدين الذى ضمنه ولا شئ لشريكه عليه

واذا رجع على المكفول عنه وقبض منه مبلغ الضمان ان كانت الكفالة بأمره لم يكن لشريكه أن يشاركه فيه(١)

(مادة ١٨٠)

اذا أخذ أحد الشريكين فى الدين رهنا من المديون فى مقابلة حصته وتلف الرهن فى يده فلشريكه أن يضمنه مقدار ما أصاب حصته(٢)

(مادة ١٨١)

اذا أخذ أحد رب الدين من المديون كفيلا بحصته منه أو أحاله المديون بها على آخر فلشريكه أن يشاركه فى المبلغ الذى يأخذه من الكفيل أو المحتال عليه(٣)

(مادة ١٨٢)

اذا استأجر أحد الشريكين من المديون شيأ مدّة معينة بحصته من الدين صار قابضا لها ولشريكه الخيار فى الرجوع عليه بما أصاب حصته وفى اتباع المديون(٤)

---

(١) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩ و ٢٩٠

(٢) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

(٣) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠ ومن ابن عابدين نمرة ٣٧٥

(٤) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣

(مادة ١٨٣)

اذا صالح أحد ربى الدين المديون عن نصفه الذى هو نصيبه فان كان بدل الصلح من جنس الدين فالشريك مخير ان شاء شاركه فى المقبوض وأخذ نصفه وان شاء اتبع المديون وان كان بدل الصلح من خلاف جنس الدين فالشريك بالخيار أيضا فى اتباع المديون أو الشريك المصالح وللمصالح فى هذه الصورة الخيار ان شاء سلم اليه نصف المقبوض وان شاء دفع اليه ربع الدين(١)

(مادة ١٨٤)

اذا كان للمديون على أحد شريكى الدين المطلوب منه دين خاص به ثابت له قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصا به فليس لشريكه أن يرجع بشئ من حصته(٢)

(مادة ١٨٥)

اذا حدث للمديون دين على أحد شريكى الدين المطلوب منه وثبت له ذلك بعد وجوب دينهما عليه وصار دينه قصاصا فلشريكه الحق فى الرجوع عليه بحصته منه(٣)

(مادة ١٨٦)

اذا مات المديون وكان أحد الشريكين وارثا له وترك مالا ليس فيه وفاء لدينهما فانهما يشتركان فيه على حسب حصة كل منهما(٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣

(٢) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩

(٣) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩

(٤) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

(مادة ١٨٧)

اذا كان الدين المشترك موروثا فلا يجوز لاحد الشريكين أن يؤجل حصة شريكه بلا اذن وله أن يؤجل حصته (١)

(مادة ١٨٨)

اذا كان الدين المشترك واجبا بادانة أحد الشريكين فى شركة عنان فان أجله الذى باشر الادانة صح تأجيله فى جميع الدين وان أجله الذى لم يباشر الادانة فلا يصح تأجيله فى حصته ولا فى حصة شريكه بالاولوية فان كان الشريكان متفاوضين فأيها أجل الدين المشترك بينهما صح تأجيله (٢)

(مادة ١٨٩)

اذا كان الدين المشترك واجبا بعقد قرض فلا يجوز للشريك الذى باشر العقد ولا للشريك الآخر أن يؤجله وان أجله أحدهما فلا يلزم تأجيله ولكل منهما اقتضاؤه حالا (٣)

(الفصل الثانى)

«فى الدين المضمون»

(مادة ١٩٠)

اذا كان على عدّة أشخاص دين وكان كل منهم كفيلا بجميعه عن أصحابه فللغريم أن يطالب به من شاء منهم

---

(١) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء رابع نمرة ٢١٦

(٢) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء رابع نمرة ٢١٦

(٣) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٢٣٤

ومطالبته لأحد منهم لاتمنعه من مطـالبة الآخرين فان دفع أحد منهم الدين بتمـامه برئ الآخرون وللدافع الرجوع على أصحابه بما دفعه زائدا على ما هو واجب عليه ان كانت الكفالة بأمرهم واذا كان أحد منهم معسرا فلا يلزم الآخرين شئ من حصته (١)

(مادة ١٩١)

اذا كان للديون كفيل بالدين المطلوب منه فللدائن عند حلول أجل الدين مطالبة أيهما شاء من الاصيل أو الكفيل وله مطالبة كليهما جميعا (٢)

(مادة ١٩٢)

اذا كان على أحد دين كفله عنه كفيلان أو أكثر كفالة متعاقبة بأن كفل كل منهم جميع الدين منفردا بدون أن يكفل أحد منهم عن صاحبه فللدائن أن يطالب بدينه كلا من الاصيل والكفلاء فان دفعه أحـدهم برئ الآخرون وليس للدافع من الكفلاء ان يرجع بشئ مما دفعه على أصحابه وانما يكون له الرجوع على الاصيل ان كانت الكفالة بأمره (٣)

---

(١) يستفاد حكمها من التنوير فى الدين المضمون جزء خامس نمـرة ٣٩٦ ومن الفتاوى الهندية جزء ثالث نمرة ٢٣٣

(٢) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن حاشية أبى السعود جزء ثالث نمرة ٩

(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٣٩٧ ومن الهندية فى التضامن نمرة ٢٣٤ ومنها جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٧

(مادة ١٩٣)

اذا كان للمديون كفيلان أو أكثر كفلوا عنه الدين معا فى عقد واحد فللغريم ان يطالب كل واحد من الكفيلين بنصف الدين حتى لوكانوا ثلاثة يطالب كل واحد منهم بثلث الدين لابجميعه (١)

(مادة ١٩٤)

اذا تعدد الكفلاء بدين كفلوه لصاحبه على التعاقب فى عقود متفرقة ثم كفل كل منهم عن صاحبه وضمن جميع الدين الذى التزم به فللغريم مطالبة كل منهم بجميع الدين فان أدّاه أحدهم برئ الآخرون و يرجع المؤدّى على أصحابه بحصتهم حتى لوكانوا ثلاثة يرجع على الكفيلين الآخرين بالثلثين وهذا اذا ظفر بهما فان ظفر بأحدهما يرجع عليه بالنصف ثم يرجعان على الثالث بالثلث ثم يرجعون جميعا على الاصيل بكل الدين وان ظفر المؤدّى بالاصيل قبل ان يظفر بغيره رجع عليه بكل ما أدّاه عنه بأمره (٢)

الباب الثانى

« فى وفاء الدين والمقاصة والابراء عن الدين وتجديد عقده وغير ذلك »

---

(١) يستفاد حكمها من شرح الدر فى التضامن نمرة ٣٩٧ ومن الحامدية جزء أول نمرة ٢٩١

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٣٩٧ ومن الهندية جزء ثالث نمرة ٢٣٤

الفصـــــل الاول

« فى وفاء الدين »

(مادة ١٩٥)

تقضى الديون بايفائها نقدا أو قصاصا أو بابراء الغريم ذمة المديون أو باحالة الدين ونقله من ذمة المدين الى ذمة غيره أو بتجديد عقد الدين أو بفسخ العقد المترتب عليه الالتزام ولا تسمع دعوى الدين على المدين بعد مضى خمس عشرة سنة بلا عذر وان لم يسقط الحق بمرور الزمان (١)

(مادة ١٩٦)

يجوز وفاء الدين من المديون الاصيل ومن الكفيل ان كان له كفيل أو من شريكه ان كان الدين مشتركا (٢)

(مادة ١٩٧)

يجوز وفاء الدين المطلوب من المدين من شخص غيره بأمره وبغير أمره (٣)

(مادة ١٩٨)

من قام عن غيره بواجب عليه من الواجبات الدنيوية كما اذا قضى دينـه بأمره أو أنفق من مال نفسه على عيال غيره ومن تلزمه نفقتهم بأمره رجع على الآمر بما أدّاه عنه وقام مقام الدائن الاصلى فى مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترطه (٤)

---

(١) (ليس عليها تأشير بمأخذها)
(٢) يستفاد حكمها من الخانية نمرة ٥٨
(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٩
(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء ثانى نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٩٤

(مادة ١٩٩)

من قضى مغارم غيره بأمره أو أدّى عنه عوائد أو رسوما مطلوبة منه بأمره أو كفل عنه لغريمه دينه بأمره ودفعه اليه فله الرجوع بما دفعه على الآمر ولو لم يشترط الرجوع عليه (١)

(مادة ٢٠٠)

اذا أمر أحد غيره بشراء شئ له أو ببناء داره من مال نفسه ففعل المأمور ذلك فله الرجوع على الآمر بثمن ما اشتراه له وبما صرفه على العمارة بأمره ولو لم يشترط الرجوع عليه (٢)

(مادة ٢٠١)

اذا أمر أحد غيره بأن يدفع عنه مبلغا معلوما الى شخص معين فان كان المأمور بالدفع صيرفيا أو شريكا للآمر أو خليطا له بان كان بينهما أخذ وعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسوله أو وكيله يبيع له أو يقرضه مايطلبه أو كان المأمور فى عيال الآمر أو الآمر فى عيال المأمور كولده أو والده أو زوجته أو ابن أخيه الذى فى عياله أو خادمه ودفع ماأمر به فله الرجوع بما دفعه على الآمر سواء صرح فى الأمر بأن يدفع قضاء عنه أو على أن مايدفعه يكون دينا له عليه أو يكون ضامنا له أو لم يصرح بشئ من ذلك وسواء اشترط الضامن الرجوع عليه أو لم يشترطه (٣)

---

(١) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٣٩١ و ٣٩٢

(٢) يستفاد حكمها من الدر فى التوكيل بالبيع والشراء نمرة ٥٥٩ وفى الهبة ٧١٢

(٣) يستفاد حكمها من الدر جزء ثانى نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٧٦ ومن تنقيح الحامدية نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

(مادة ٢٠٢)

اذا أمر أحد غيره بقضاء دينـه ثم ان الآمر قضى الدين بنفسه الى دائنه والمأمور قد دفعه اليه أيضـا فللمأمور أن يرجع بمـا دفعه على القابض لا على الآمر

فان أقام المأمور البينة على أنه أدّى الدين بعـد الامر قبـل أداء الآمر فله الرجوع بمـاله ان شاء على القابض وان شاء على الآمر (١)

(مادة ٢٠٣)

اذا لم يكن المأمور بالدفع صيرفيا ولا شريكا للآمر ولا خليطا له ولا هو فى عياله ودفع ما أمر به فانمـا يرجع على الآمر بمـا دفعه ان كان قد صرّح له فى الامر بأن يدفع عنـه أو يقضى عنـه أو على أن يكون مايدفعه دينا عليه أو صرّح بأنه يكون ضامنا له مايدفعه ويكون له فى هـذه الصورة حق الرجوع بمـا دفعه على الآمر ولو لم يشترط الرجوع عليه فان أمره بالدفع أمرا مطلقا أو لم يصرح فى أمره بشئ مما ذكر فلا رجوع للمأمور بشئ مما دفعـه على الآمر وانما يكون له الرجوع على القابض واسـترداد ماقبضه ان كان قبضه من غير أن يكون له حق على الآمر فان قبضه بحق فلا رجوع للدافع عليه بشئ (٢)

(مادة ٢٠٤)

فى كل موضع لايملك المدفوع اليه المـال مقابلا بملك مال لايرجع المأمور بمـا أنفقه على الآمر إلا اذا اشترط الرجوع عليه

---

(١) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٣٧٧ ومن الانقروية جزء ثانى نمرة ٥٠

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

فمن أمر غيره بأن يهب عنه مبلغا لشخص معين أو يقرضه مبلغا أو أمره بأن يحج عنه أو يؤدّى زكاة ماله ونحو ذلك من الواجبات الاخروية ففعل المأمور ذلك وأنفق من ماله ماأمره به فلا يرجع بشئ مما أنفقه على الآمر إلا اذا اشترط الضمان والرجوع عليه (١)

(مادة ٢٠٥)

اذا قضى أحد دين غيره بلا أمره سقط الدين عن المديون سواء قبل أو لم يقبل ويكون الدافع متبرعا لارجوع له على المديون بشئ مما دفعه بلا أمره ولا رجوع له على رب الدين القابض لاسترداد مادفعه اليه

انما اذا كان الدائن قد أبرأ المديون بعد استيفاء دينه من المتبرع يكون التبرع فى هذه الصورة الرجوع على القابض بما دفعه اليه (٢)

(مادة ٢٠٦)

اذا أرسل المديون الدين مع رسوله الى الطالب فضاع فى يدالرسول قبل وصوله الى الطالب ضاع من مال المديون وان أمر الطالب المدين بأن يدفع الدين الى رسول الطالب فدفعه اليه وضاع فى يده فضياعه من مال الطالب ويبرأ المديون من الدين (٣)

(مادة ٢٠٧)

من دفع شيأ ظانا أنه واجب عليه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه منه بغير حق (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧
(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧
(٣) يستفاد حكمها من الحامدية جزء أول نمرة ٣٤٣
(٤) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٧

(مادة ٢٠٨)

رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال مديونه أو من مال كفيله وهو على صفته فله أخذه بلا رضاه (١)

(مادة ٢٠٩)

اذا عرض المديون مبلغ الدين على غريمه فامتنع من قبضه فله أن يرفع الامر الى الحاكم ليأمره بقبضه (٢)

(مادة ٢١٠)

اذا كثرت غرماء المدين وكان ماله لايفى بجميع الديون المطلوبة لهم فله أن يقـدم من شاء منهـم ويؤثره على غيره وان قضى دين أحدهم فليس للآخرين أن يجبروا القابض على تقسيم ماقبضه بينه وبينهم (٣)

(مادة ٢١١)

كل دين صح تأجيله فأجله صاحبه أو قسـطه الى أقساط معلومة وقبل ذلك المدين لزم تأجيله وليس للدائن بعد ذلك الرجوع فى الاجل أو التقسيط ولا مطالبة المديون بالدين أو بالقسط قبل حلول أجله (٤)

(مادة ٢١٢)

اذا كان الدين مؤجلا فللمديون أن يدفعه قبل حلول الاجل ويجبر الدائن على القبول (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين فصـــل السرقة نمـرة ٢٧٦ و ٢٧٧ ومن الانقروية نمرة ٣٣١

(٢) يستفاد حكمها من الدر بجزء رابع نمرة ٢٤١

(٣) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٢ ومن الهندية جزء خامس نمرة ٦٧

(٤) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٢٣٤ والحامدية فى المدين نمرة ٢٢٥ و ٢٢٦

(٥) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٤١

(مادة ٢١٣)

من عليه الدين اذا قضاه قبـل حلول الاجل ثم استحق المقبوض أو وجد زيوفا فردّه الدائن عاد الدين مؤجلا كما كان (١)

(مادة ٢١٤)

الدين المؤجل لايحل بموت الدائن ويحل بموت المديون (٢)

(مادة ٢١٥)

اذا كان الدين حالا فليس للمديون أن يجبر صاحبه على قبول بعضه دون البعض ولو كان قابلا للتبعيض إنمـا اذا كان المديون معسرا لايمتلك شيأ لوفاء كل الدين يجوز له امهاله وينظر الى ميسرته (٣)

(مادة ٢١٦)

اذا دفع المديون أحد دينين واجبين فى ذمته وكان أحدهما مطلقا والآخر مشمولا بكفالة أو برهن أو كان أحدهما قرضا والآخر ثمن مبيع أو كان أحدهما مشـتركا والآخر خاصـا واختلف مع غريمه فى الدين المدفوع يعتبر قول المدين فى تعيين نوع الدين الذى دفعه (٤)

(مادة ٢١٧)

انما يصح دفع الدين لصاحب الدين أو وكيله ان كان صاحب الدين بالغاعاقلا غير محجور عليه فان كان قاصرا أو كبيرا مجنونا أو محجورا عليه لسفه فلا يصح دفع الدين اليـه بل يدفع لمن له حق قبضه من ولى أو وصى للصغير أو المجنون أو من قاض أو وصيه للسفيه المحجور عليه (٥)

(١) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٢٣٤ والخانية جزء ثالث نمرة ٧٧
(٢) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٥
(٣) يستفاد حكمها من الخانية جزء ثالث نمرة ٢٣١
(٤) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٢ ومن الخيرية نمرة ٦٨
(٥) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠

(مادة ٢١٨)

اذا كان صـاحب الدين قاصرا أو كبيرا مجنونا أو محجورا عليـــه لسفهه ودفع المديون اليـه الدين المطلوب له فلا يعتبر دفعـه ولا تبرأ ذمته من الدين بل اذا هلك مادفعه أو ضاع من القاصر أو من الكبير المجنون أو المحجور عليـه فلولى الصغير والمجنون أو وصيهما وللقـاضى أو وصيه على الكبير المحجور عليه مطالبة المديون بالدين (١)

(مادة ٢١٩)

اذا كان المديون صغيرا مميزا أو كبيرا معتوها أو محجورا عليه لسفه ودفع الدين الذى عليه صح دفعه و برئت ذمته (٢)

(مادة ٢٢٠)

اذا كان المديون محجورا عليه بسبب ديونه ودفع من أمواله المحجور عليها دينا فى ذمته لأحد غرمائه فلسائر غرمائه نقض تصرفه واسترداد المبلغ الذى دفعـــه (٣)

(مادة ٢٢١)

يشترط لنفاذ وفاء الدين والبراءة منه ان يكون الدافع مالكا لما دفعه فان استحق بالبينة وأخذه صاحبـه أو هلك وأخذ بدله فللدائن الرجوع بدينه على غريمه (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠

(٢) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦١

(٣) يستفاد حكمها من الهنـدية جزء خامس نمرة ٦٥ ومن ابن عابدين جزء خامس نمرة ٣٠؛ والخانية جزء ثالث نمرة ٦٦٤

(٤) يستفاد حكمها من الانقروية نمرة ١٨٢

(مادة ٢٢٢)

اذا كان الدين المطلوب ثمن مبيع وصار تعيينه فى العقد وهو مما يتعين بالتعيين فليس للمديون أن يدفع غيره بدلا عنه بدون رضاء الدائن وان كان مما لايتعين بالتعيين كالنقود وعين فى العقد فللمدين دفع مثله وان لم يرض الدائن (١)

(مادة ٢٢٣)

محل الوفاء هو المكان الذى تعين فى العقد اذا كان الشئ الملتزم بتسليمه مما له حمل ومؤونة كالمكيلات والموزونات والعروض ونحوها فان كان العقد مطلقا لم يعين فيه مكان التسليم يسلم الشئ فى المكان الذى كان موجودا به وقت العقد (٢)

الفصل الثانى

« فى المقاصة »

(مادة ٢٢٤)

المقاصة هى اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه فى مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه (٣)

(مادة ٢٢٥)

المقاصة نوعان جبرية تحصل بنفس العقد واختيارية تحصل بتراضى المتداينين (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣٠

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار جزء رابع نمرة ٢٨٧

(٣) (ليس مذكورا لها مأخذ)

(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣١ و ٢٣٢

(مادة ٢٢٦)

يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنسا ووصفا وحلولا وقوة وضعفا ولا يشترط ذلك فى المقاصة الاختيارية فان كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين فى الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما قويا والآخر ضعيفا فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضى المتداينين سواء اتحد سببهما أو اختلف (١)

(مادة ٢٢٧)

انما تقع المقاصة بقدر الاقل من الدينين فان كان لاحدهما مائة ريال دينا على الآخر وللديون مائة جنيه عليه وتقاصا يسقط من قيمة الجنيهات قصاصا بقدر الريالات ويبقى لصاحب الجنيهات مابقى منها (٢)

(مادة ٢٢٨)

اذا كان للمستودع دين على صاحب الوديعة والدين والوديعة من جنس واحد فلا تصير قصاصا بالدين الا اذا اجتمعا وتقاصا حالة كون الوديعة موجودة فى يد الوديع حقيقة فان لم تكن فى يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب الى مكان الوديعة ويأخذها (٣)

(مادة ٢٢٩)

اذا كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها فلا تصير العين قصاصا فى دينه الا اذا تقاصا وكانت العين مقبوضة فى يده فان لم تكن فى يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب الى مكان العين المغصوبة ويأخذها (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣١ و ٢٣٢

(٢) يستفاد حكمها من شرح المدر جزء رابع نمرة ٢٣١

(٣) يستفاد حكمها من شرح المدر جزء رابع نمرة ٢٣١

(٤) يستفاد حكمها من الانقروية جزء أول نمرة ٣١١

(مادة ٢٣٠)

اذا أتلف الدائن عينا من مال المديون وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا وان كانت من خلافه فلا تقع المقاصة بلا تراضيهما (١)

(مادة ٢٣١)

اذا كان لكفيل المديون دين على الدائن المكفول له من جنس الدين المكفول به فالدينان يلتقيان قصاصا من غير رضاهما

وان كان من غير جنس الدين المكفول فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضى الدائن المكفول له مع كفيل المديون لامع المديون (٢)

الفصـــــــل الثالث

«فى الابراء عن الدين»

(مادة ٢٣٢)

الابراء على نوعين ابراء اسقاط وابراء استيفاء فابراء الاسقاط هو أن يبرئ الغريم مديونه من كل الدين ويسقطه عنـــه أو يحط بعضه عن ذمتـــه وابراء الاستيفاء هو عبارة عن اقرار الدائن باستيفاء دينـــه الذى كان له فى ذمة مدينه (٣)

---

(١) يستفاد حكمها من الانقروية جزء أول نمرة ٣١١

(٢) يستفاد حكمها من الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣٣

(مادة ٢٣٣)

اذا اتصـل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بأن قال برئت عنه أو أنا برىء فلا تسمع الدعوى فى خصوص ذلك وتسمع فى غيره(١)

(مادة ٢٣٤)

من أبرأ شخصا من حق له عليـه يصح الابراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٢٣٥)

يشترط لصحة الابراء أن يكون المبرئ عاقلا بالغا أهلا للتبرع(٢)

(مادة ٢٣٦)

اذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى فى أى حق كان قبل الصلح وتسـمع على الحق الحـادث بعده(٣)

(مادة ٢٣٧)

اذا تعدد المبرؤن يلزم تعيينهم تعيينا كافيا(٤)

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من أوسط كتاب الصلح من الدر وتكملة ردالمحتار نمـرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من التنوير فى آخر فصل الهبة

(٣) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الاقرار من تنقيح الحامدية بالعزو الى القنية ضمن جواب نمرة ٥٨

(٤) يستفاد حكمها من الانقروية من أواخر الفصل الثامن فى دعوى الابراء والصلح الخ نمرة ١٠٥

(مادة ٢٣٨)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به فى الخصوص والعموم

(مادة ٢٣٩)

لايتوقف الابراء على قبول المديون لكن اذا ردّه قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته (١)

(مادة ٢٤٠)

يشترط لصحة البراءة رضاء رب الدين فان اكره اكراها معتبرا على ابراء مدينه فلا تبرأ ذمته من الدين (٢)

(مادة ٢٤١)

لايصح ابراء المريض فى مرض موته وارثه من الدين الذى له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (٣)

(مادة ٢٤٢)

اذا أبرأ المريض فى مرض موته غير وارثه من الدين الذى له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء مايكون عليه من الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك الابراء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين

---

(١) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من أوسطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولية نمرة ٢١٦

(٢) يستفاد حكمها من الانقروية جزء ثانى نمرة ٣٢٣ والهندية جزء ثانى نمرة ١٤٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من أوائل اقرار المريض من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ١٥٤ و ١٥٥

(مادة ٢٤٣)

البراءة تفيد معنى التمليك فلا يصح تعليقها بالشرط فان علق الدائن ابراء مدينه عن بعض الدين بشرط أداء البعض الآخر فلا يبرأ وان أداه (١)

(مادة ٢٤٤)

اذا أبرأ الدائن مديونه عن بعض الدين ابراء مقيدا باداء الباقى منه فى وقت معين وصرح بأنه أن لم يؤده فى ذلك الوقت يبقى الدين عليه بحاله وفعل المديون ذلك وأدى الباقى فى وقته برئ وان لم يؤده فلا يبرأ ويبقى عليه الدين كله (٢)

(مادة ٢٤٥)

اذا حط الدائن عن مديونه بعض الدين على أن يجعل أداء الباقى له ولم يوقت للاداء وقتا وقبل المديون ذلك فانه يبرأ من الدين ولا يعود عليه سواء أدى الباقى أولم يؤده (٣)

(مادة ٢٤٦)

براءة الاصيل توجب براءة ذمة الكفيل (٤)

(مادة ٢٤٧)

اذا أبرأ الدائن أحد الكفيلين فلا يبرأ الاصيل ولا الكفيل الآخر (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥

(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥

(٤) يستفاد حكمها من التنوير فى الكفالة

(٥) يستفاد حكمها من ابن عابدين فى الكفالة نمرة ٣٩٧

(مادة ٢٤٨)

اذا أبرأ الدائن ذمة أحد المدينين المتكافلين فانه يبرأ عن دينه وعن دين الكفالة ويبرأ المديون الآخر عن دين الكفالة فقط ويبقى مطالبا بما عليه من الدين اصالة لرب الدين (١)

(مادة ٢٤٩)

اذا تعدد الكفلاء المتكافلون وأبرأ الغريم أحدا منهم سقط عنه الدين حتى اذا أدى أحدهم جميع الدين ورجع على أصحابه الذين كفل عنهم بأمرهم فليس له الرجوع على المبرأ بشئ ولو كان أصحابه معسرين والمبرأ موسرا (٢)

الفصل الرابع

« فى تجديد الدين »

(مادة ٢٥٠)

يجوز فسخ عقد المداينة الاولى وتجديدها فى عقد آخر بتراضى المتداينين (٣)

(مادة ٢٥١)

اذا فسخ عقد المداينة الأولى وصار تجديده بعقد آخر سقط الدين الواجب بالعقد الاول وترتب على المدين دين جديد بالعقد الثانى (٤)

---

(١) (ليس مذكورا مأخذها)

(٢) يستفاد حكمها من الدر آخر الكفالة

(٣) يستفاد حكمها من الخانية جزء ثانى نمرة ٢١٨

(٤) يستفاد حكمها من الحامدية فى الكفالة نمرة ٢٨٨

(مادة ٢٥٢)

اذا كان الدين الاول مكفولا وفسخ عقده وصار تجديده بعقد آخر بطلت الكفالة وبرئ الكفيل فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد الا ان جدّدت الكفالة (١)

الفصـــل الخامس
فى فسخ العقد المترتب عليه الالتزام

(مادة ٢٥٣)

اذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الاعيان المالية بخيار من الخيارات أو بسبب من الاسباب الموجبة لفسخه بطل الالتزام الذى كان مترتبا عليه فلا يلزم تسليم البدل الذى وجب عليه بالعقد للبائع وان كان سلمه اليه فله استرداده (٢)

(مادة ٢٥٤)

اذا هلك المعقود عليـــه فى المعاوضات المـالية وهو فى يد صاحبه بطل العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بآفة سمـاوية ووجب عليه ردّ العوض الذى قبضه لصاحبه (٣)

---

(١) يستفاد حكمها من حاشية أبى السعود على ملا مسكين جزء ثالث نمرة ١١ ومن الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٨

(٢) (ليس مذكورا لها مأخذ)

(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين فى البيع نمرة ٥٧

(مادة ٢٥٥)

اذا كان عقد المعاوضة واردا على منافع الاعيان المالية وفاتت المنفعة المقصودة بهلاك العين المنتفع بها سقط الاجر كله عن المنتفع سواء فسخ العقد أم لا وان كان قد عجل شيئا منه فله استرداد ماعجله زائدا على أجرة المدّة السابقة على هلاك العين(١)

الفصـــــل السادس

«فى حكم مرور الزمان»

(مادة ٢٥٦)

دعوى الدين أيا كان سببه لا تسمع على منكر الدين بعد تركها من غير عذر شرعى خمس عشرة سنة فان تركها المدعى بعذر بأن كان غائبا مسافة القصر أو كان صبيا أو مجنونا وليس له ولى أو وصى فانها تسمع مالم تمض هذه المدة بعد حضور الغائب من سفره أو بلوغ القاصر رشيدا أو افاقة المجنون من جنونه(١)

(مادة ٢٥٧)

الاستحقاق فى الوقف من قبيـل الملك المطلق فلا تسمع دعوى المستحق باستحقاقه على ناظر الوقف اذا تركها من غير عذر خمس عشرة ســـنة (*)

---

(١) يستفاد حكمها من شرح الدر فى الاجارة نمرة ٣٠٥ و ٣٠٨

(*) انظر الهامشة التى بأسفل صحيفة نمرة ٦٢

(مادة ٢٥٨)

يعتبر ابتداء المدّة المقررة لعدم سماع دعوى الدين المؤجل من تاريخ حلول الاجل لا من تاريخ عقد الدين ـ ويعتبر مبـــدأ المدّة المذكورة فى دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين (١)

(مادة ٢٥٩)

كما لاتسمع دعوى الدين ممن ترك المطالبـــة به من غير عذر خمس عشرة سنة فكذلك لاتسمع من ورثته بعد موته (١)

(مادة ٢٦٠)

انمـا تعتبر المطالبـة فى مجلس القضاء لا فى غيره فان طالب الدائن غريمه فى مجلس القضاء ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدّة فانهـا تسمع بعدها ـ وان طالبه فى غير مجلس القضاء مرارافلا تعتبر مطالبته ولا تسمع دعواه بعد مضى المدّة المذكورة (١)

(مادة ٢٦١)

اذا ترك بعض الورثة الدعوى بدين مورثهم من غير عذر خمس عشرة سـنة وكان لباقى الورثة عذر بأن كان قاصرا فبلغ رشيدا تسمع دعواه على الدين بقدر حصته التى تخصه من الدين (١)

---

(١) تستفاد أحكام هذه المواد الستة من ابن عابدين فى وظيفة القاضى نمرة ٤٧٥ ومابعدها ويستفاد حكم المادة ٢٥٧ من ابن عابدين على الحامدية كتاب الوقف وجه ٢٧٦